

المجلس 01 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

٨ ربيع الآخر ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - 00:00:00

ما بينت اصول العلوم وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطق منها والمفهوم. اما بعد فهذا العاشر في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة احدى واربعين - 00:00:20

ربعمائة والف وهو كتاب العمدة في الاحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور رحمه الله المتوفى سنة ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله باب فضل صلاة الجمعة - 00:00:40

ووجوبها. نعم الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابي عمدة الاحكام باب فضل الجمعة ووجوبها. الصلاة باب فضل صلاته - 00:01:00

سلام عليكم. باب فضل صلاة الجمعة ووجوبها. هذا هو الباب الثاني. من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله. والترجمة المذكورة مشتملة على امرتين احدهما ذكر فضل - 00:01:21

والآخر بيان حكم فاما الامر الاول في قوله فضل صلاة الجمعة والفضل هو الزيادة والمراد به محاسن الشيء ووجوه كماله. والمراد به محاسن الشيء كماله ففضل صلاة الجمعة محاسنها ووجوه كمالها. ففضل صلاة الجمعة محاسنها - 00:01:49

وجوه كمالها. مما عرف بطريق الشرع. مما عرف طريق الشرع والمذكور منه هنا هو الاحاديث النبوية. والمذكور منه هنا هو الاحاديث النبوية وياه وعقد التراجم مشتملة على ذكر فضائل الاعمال ليس من صناعة الفقه - 00:02:32

التراجم مشتملة على فضائل الاعمال ليس من صناعة الفقه فانها تذكر في علم الرقائق والزهد والسلوك. فانها تذكر في علم الرقائق والزهد والسلوك ومثله كذلك ذكر مساوئها. ومثله كذلك ذكر مساوئه - 00:03:04

فلا يترجم الفقهاء في كتبهم بباب فضل كذا وكذا ولا بباب ذم كذا وكذا. فلا يترجم الفقهاء في كتبهم بباب فضل كذا وكذا ولا بباب ذم كذا وكذا. ولا يعنون - 00:03:38

بذكر المحاسن والمساوئ الا نادرا ولا يعنون بذكر المحاسن يساوي الا نادرا ولم يقع في علوم الفقهاء شيء يتعلق بهذا او ذا. ولم يقع في علوم الفقهاء شيء يتعلق لهذا وذاك سوى معرفة الكبائر. سوى معرفة الكبائر. فان من انواع التصانيف - 00:04:08

الفقهية كتب الكبائر. فان من انواع التصانيف الفقهية كتب الكبائر. فانهم انه في ذلك للحاجة اليه فيما يتعلق بايش الجواب بالحاجة اليه فيما يتعلق ايش بالعدالة ولا سيما في الشهود - 00:04:43

بالعدالة ولا سيما في الشهود. ومن اشهر متونه المعتمدة عند الحنابلة الحجاوي وللسفارين عليها شرح نافع جدا. ولم يقع في كتاب العمدة ذكر الفضائل الا في هذه الترجمة. ولم يقع في كتاب العمدة ذكر الفضائل الا في هذه - 00:05:19

ترجمة وفي ترجمة اخرى في كتاب الصيام. وهي قوله باب افضل الصيام وغيرها وهي قوله باب افضل الصيام وغيرها واما الثاني وهو بيان الحكم في قوله ووجوبها. واما وهو بيان الحكم في قوله ووجوبها. فالوجوب حكم شرعي. ولم تجري - 00:05:53

عادة الفقهاء خاصة الحنابلة بذكر الاحكام في التراجم. ولم تجري عادة الفقهاء خاصة الحنابلة بذكر الاحكام في التراجم. فانهم

يعقدون التراجم بذكر المسائل المحکوم عليها انهم يعقدون التراجم بذكر المسائل الاحکام عليه. فيقولون باب صلاة الجمعة. فيقول

00:06:30

باب صلاة الجمعة. ولا يقولون باب وجوب صلاة الجمعة. ولا يقولون باب وجوب بصلاة الجمعة وووقد نظيره عند المصنف في ثلاث تراجم. وووقد نظيره عند المصنف في ثلاث تراجم هي باب وجوب الطمأنينة في الرکوع والسجود. باب وجوب الطمأنينة - 00:07:00 في الرکوع والسجود وباب ما يجوز قتله. وباب ما ينهى عنه من البيوع وباب ما ينهى عنه من البيوع. فهذه اربع تراجم. في كتاب العمدة اشتملت على ذكر الاحکام فيها. فهذه اربع تراجم في كتاب العمدة اشتملت على ذكر الاحکام فيها -

00:07:30

وووقد في هذه التراجم جار على طريقة المحدثين لا على طريقة الفقهاء. والواقع في هذه التراجم جار على طريقة المحدثين لا على طريقة الفقهاء. فان المحدثين يترجمون تارة بالمسائل وتارة بالفضائل - 00:08:04

وتارة بالاحکام فيقولون باب صلاة الجمعة وباب فضل صلاة الجمعة. وباب وجوب صلاة الجمعة. اما الفقهاء فانهم يترجمون بالمسائل فقط. واما الفقهاء فانهم يترجمون مسائلی فقط فيقولون باب صلاة الجمعة. فيقولون باب صلاة الجمعة. وهذا -

00:08:35

من الفروق بين طريقة المحدثين والفقهاء في بيان الاحکام الواردة في الشريعة واذا فحصت عن الانفع في التفقه فان الانفع من جهة الفقه هو طريقة الفقهاء. لان النظر الى الاحکام على طريقة المحدثين يجعل الناظر في تلك الاحادیث متبعا لهم فيما ترجموا -

00:09:17

فانت اذا نظرت في ترجمة الفقيه باب صلاة الجمعة عرفت ان المبحوث عن احكامه هنا هو ما يتعلق بصلة الجمعة. واما اذا نظرت في ترجمة المحدث في قوله باب وجوب صلاة الجمعة فانه يسبق الى قلبك استقرار حكم - 00:10:01

جوب فيكون فهمك للحديث تابعا لفهم ذلك المحدث. والمحدثون انفسهم يتباينون في الترجمة على الاحادیث. فمنهم من يستنبط من هذا الحديث وجوب ومنهم من يستنبط منه الاستحباب. فقد تباين الترجمتان - 00:10:33

بين المحدثين مع كون الحديث المذكور عندهم هو حديث واحد وتفظل طريقة المحدثين في كمال استيعابها العلم. فانك اذا قرأت في كتب المحدثين عرفت ان لصلة الجمعة فضلا وهذا شيء لا يذكر في كتب - 00:11:03

الفقهاء ولا يقوم عمود العلم الا بالحديث والفقه معا. والمقصود معرفة الفرق في الانفع فيما يتعلق بالتفقه. وان ابتداء التفقه بتصور المسائل انفع من ابتداء النظر في ادلتها. لافتقار الادلة ايضا للة الاستنباط - 00:11:33

وهذا الذي ذكرناه من كون الفضائل والاحکام ليست من صناعة فقه اي باعتبار علم الفقه الذي اصطلاح عليه وهو العلم المتعلق بالاحکام الشرعية الطلبية اما باعتبار معنى الفقه الوارد في الشرع فان المسائل والفضائل - 00:12:03

لها من الفقه. ومن الغلط الواقع قدیما. توهם ان باب الرقائق ومنه الفضائل خارج عن الفقه حتى اذا ذكر اسم الفقه في خطاب الشرع ظن سامعه ان المراد هو الاحکام الطلبية الشرعية. فمن الناس من اذا سمع حديث - 00:12:33

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ظن ان الفقه المذكور فيه هو الاحکام الشرعية الطلبية وهي بعض الفقه المطلوب شرعا. فالرقائق والزهد والسلوك من جملة الفقه اشار الى هذا المعنى ابن الجوزي في صدر كتابه منهاج القاصدين. فالراغب في - 00:13:03

الشرعية لا ينفك عن الاعتناء بالفضائل المذكورة في علم الرقائق زهد والسلوك مع معرفة ما يقابلها وهي المثالب والمساوی فان المرء يحتاج الى معرفة الفضائل ليسوق نفسه الى العمل. ومحاج الى معرفة المساوی والمثالب - 00:13:33

التي هي وجوه الذنب ليکف نفسه عن الواقع فيها. واليه ما يشير المصنفون في بعلم السلوك والرقائق بقولهم المنجيات والمهمکات. فالمنجيات هي الاعمال ذوات الفضائل المطلوبة شرعا من الفرائض والنواقل. والمهمکات هي - 00:14:03

الاعمال المطلوبة شرعا تركها من المکروهات والمحرمات. وهذا من العلم تشتد الحاجة اليه في اصلاح القلوب وتهذیب النفوس. لكن ينبغي ان ليعلم انه لا يتعلق بالفقه الذي اصطلاح عليه بمعنى الاحکام الشرعية الطلبية فلا تجدوا في - 00:14:33

صناعة الفقهاء الاعتناء الترجمة بالفضائل او ذكرها الا على وجه التبع نادى وصلة الجماعة شرعا هي ايش ما هي صلة الجماعة ما درست في الشريعة هذا انشاء عام نزيد عبارة فقهية - 00:15:03

نعم طيب صلة اثنين هذا مبتدأ اثنين فما فوق طيب غيره فصلة الجماعة شرعا هي صلة اثنين ففوقهما صلة اثنين ففوقهما في غير جماعة ولا عيد. في غير جماعة وعيد - 00:15:49

بغير جماعة وعيد. لا مع صبي في فرض. صلة اثنين في غير صلة اثنين في غير جماعة وعيد ففوقهما يعرف من اثنين. صلة اثنين في غير جماعة وعيد ايش؟ لامع صبي في فرض - 00:16:28

وهذا الحد لم يذكره الفقهاء. لكنه يعرف من تصرفهم. وفي الفقه كثيرة ترك بيان حقائقها للعلم بها. ترك بيان حقائقها للعلم بها فلما ضعف العلم في المتأخرین احتاج الى عبارة مفصحه عنها. كالذی ذكرناه فانه يستفاد - 00:16:59

من تصرف الحنابلة في هذا الباب ان صلة الجماعة عندهم شرعا صلة اثنين في غير جماعة وعيد اذ لا مع صبي في فرض. وهذا يجمع اربعة امور. الاول انها صلة انها صلة. فالجماعة وصف متعلق بها. فالجماعة - 00:17:29

كن متعلق بها ولم يأت هذا في شيء من الاحکام الفقهية. ولم يأتى هذا في شيء من الاحکام الفقهية. واطلاقها يندرج فيه صلة الفرض والنفل. واطلاقها يندرج فيه صلة الفرض والنفل. على ما هو مبين عندهم. الا ما هو مبين - 00:17:59

عندهم فيما يتعلق بالنواویل. كالتروایح وغيره على ما هو مبين عندهم فيما يتعلق بالنواویل كالتروایح وغيرها. والثاني انها تنعقد باثنين. انها تنعقد باثنين ويندرج في هذا ما زاد على ذلك. اذ عدد الاثنين موجود في الثالثة والاربعة والخمسة - 00:18:29

ما هو فوق ذلك؟ والثالث ان عدد الاثنين يختص بما سوى الجمعة والجمعة والعيد. ان عدد الاثنين يختص بما سوى الجمعة والعيد فانهما على مذهب الحنابلة تنعقدان باربعين. انهما على مذهب الحنابلة تنعقدان - 00:19:02

باربعين. والرابع انها لا تتحقق مع صبي في فرض. انها لا تتحقق مع صبي في فرض. فلو قدر ان رجلا صلی واتم به صبي. فصلة الرجل هي صلة فد لا صلة - 00:19:32

جماعة بخلاف النفل. فانه اذا صافه صبي انعقدت الجماعة. فلو صلی احد تراویح وصلی معه صبي فقد فقط انعقدت صلة التراویح بهما لان التراویح صلة جماعة بعد عشاء بعد العشاء في رمضان لا غيره - 00:20:02

ومقاصد هذا الباب عند المصنف امران. ومقاصد هذا الباب عند المصنف امران احدهما صلة الجماعة احدهما صلة الجماعة. والآخر السنن الرواتب. والآخر السنن الرواتب وهي تذكر عند الفقهاء في باب صلة التطوع. وهي تذكر عند الفقهاء - 00:20:42

في باب صلة التطوع. لانها من افرادها. لانها من افرادها يدرجون في باب صلة التطوع ايضا اوقات النهي. ويدرجون في باب صلة التطوع ايضا اوقات النهي التي تقدمت احاديثها في الباب السابق التي تقدمت احاديثها في الباب السابق. وفاة التنبيه - 00:21:12

وعلى ذلك حينئذ وفاة التنبيه على ذلك حينئذ ويعلم من هذا ان باب صلة التطوع مقسوم عند المصنف بين باب صلة التطوع مقسوم عند المصنف بين باب ايش؟ المواقف - 00:21:42

وباب ايش؟ فضل صلة الجماعة وجوبه. بين باب صلة المواقف وباب فضل صلة الجماعة ووجوبها. نعم الله اليكم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلة الجماعة افضل من صلة الفذ بسبع - 00:22:10

وعشرين درجة عن ابی هریرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صلة الرجل في جماعة. احسن الله اليکم. صلة الرجل في الجماعة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه - 00:22:38

خمسة وعشرين ضعفا. وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخطو خطوة الا رفعت له بها درجة. وحط عنه بها خطيئة. فاذا صلی - 00:22:58

الم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه. اللهم صلی عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة من تور الصلاة. اللهم صلی عليه اللهم ارحمه. بدون الزيادة الثانية. احسن الله اليکم - 00:23:18

دام في مصلاه اللهم صلی عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة من تور الصلاة عنه قال قال رسول الله عن ابی هریرة رضي الله عنه

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اتقل الصلاة على المنافقين - [00:23:38](#)
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيه ما لا تؤهلا ولو حبوا. ولقد هممت ان امر بالصلاه عاطفة تقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من - [00:24:02](#)

الخطب الى قوم لا يشهدون الصلاه. فاحرق عليهم بيوتهم بالنار. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها - [00:24:22](#)

قال فقال بلال بن عبد الله رضي الله عنه والله لنمنعهن. قال فا قبل عليه عبد الله سبحوا سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط. فقال اخبرك
عن رسول الله صلي الله عليه - [00:24:42](#)

وسلم وتقول والله لنمنعهن. وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال صليت مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر - [00:25:02](#)

ركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة. ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي فاما المغرب والعشاء الجمعة ففي بيته. وفي
لفظ ابن عمر رضي الله عنهم قال حفصة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي سجدين خفيفتين بعدما
يقولون - [00:25:22](#)

الفجر وكانت ساعه لا ادخل على النبي صلي الله عليه وسلم فيها. عن عائشه رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم
على شيء من النوافل تعاهدا منه على ركعتي الفجر - [00:25:52](#)

يكن لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم على شيء من النوافل تعاهدا شدا احسن الله اليكم لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر. وفي - [00:26:12](#)

الى الظل مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب سبعة احاديث كلها غير مذكورة في عمدة
الاحكام الكبرى ولم نجعل هذا الباب اكثرا الابواب زيادات - [00:26:35](#)

لان الباب كله لم يذكر في عمدة الاحكام الكبرى. لان الباب كله لم تذكر في عمدة الاحكام الكبرى. واخشى ان يكون سقط من الاصول
التي نشر عنها الكتاب. واخشى ان يكون سقط من الاصول التي نشر - [00:27:06](#)

عنها الكتاب. فان الباب شديد اللصوق بكتاب الصلاه. وقد ترجم به هنا في عمدة الاحكام الصغرى وذكر فيه سبعة احاديث. فيبعد ان
يكون حذفه لما اراد تصنيف العمدة الكبرى. فاقرب شيء ان يكون - [00:27:36](#)

سقط من الاصول التي نشر عنها كتاب عمدة الاحكام الكبرى. وهذا امر وقع في كتب عدة نشرت على اصول حتى اشتهرت تلك النسخ
عند الناس مع فقدها اشياء لما فيه الكتاب نفسه لان الاصول التي نشر عنها كانت سقيمة - [00:28:06](#)

كجملة من كتب ابن الجوزي التي نشرت مع حذف الاسانيد منها واحتهرت تلك الطبعات حتى استقر في نفوس الناس ان الكتاب كان
ومن اشهر مثله الكتاب المنشور باسم كتاب الام للشافعي. فان - [00:28:43](#)

ان هذا ليس كتاب الام للشافعي اجل ايش هو هذا ها يا عبد العزيز احسن فالمنشور هو ترتيب البلاطيني لكتاب الام. المنشور هو كتاب
ترتيب البلاطيني لكتاب الام والبلطين تصرف في الكتاب وفق ما اختاره ورآه. فينبغي ان - [00:29:13](#)

الى مثل هذه المواقع. وانها قد تكون سقط معه شيء من ابي فتوهم ان الصواب وفق ما نشر عليه الكتاب مع كون الامر خلاف
ذلك. والاحكام المتعلقة بباب فضل صلاة الجمعة ووجوبها الواردة في الاحاديث - [00:29:48](#)

مذكورة اثنا عشر حكما. فالحكم الاول وجوب صلاة الجمعة توبوا صلاة الجمعة. لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الثاني ولقد هممت ان امر بالصلاه فتقام. ثم امر رجلا - [00:30:18](#)

فيصلني بالناس ثم انطلق الى ثم انطلق ثم انطلق معي برجال معهم حزم من خطب الى قوم لا يشهدون الصلاه فاحرق عليهم بيوتهم
النار ودلاته على وجوبها في تهديد تاركها بالتحريض. ودلاته - [00:30:48](#)

على وجوبها ودلاته على وجوب صلاة الجمعة في تهديد تاركها بالتحريض والعقوبة به لا تكون الا على ترك فرض عين. والعقوبة به لا

١٨:٣١:٠٠ تكون الا على ترك فرض عين: فانها لو كانت فرض كفاية ل كانت قائمة -

سنة لم يبلغ الامر التهديد بتحريض تارك - 00:31:48

ولو كانت سنة لم يبلغ الامر التهديد بتحريض تاركها اشير الى الجماعة في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم لا يشهدون الصلاة لا يشهدون الصلاة. اي القائمة في المسجد. اي القائمة في المسجد - 08:32:08

وهي صلاة الجماعة فيه. وهي صلاة الرجال الاحرار القادرين. ويتعلق وجوب صلاة الرجال الاحرار القادرين. ويتعلق وجوب صلاة الجماعة بالرجال الاحرار القادرين ويخرج بهذا ستة اصناف - 00:32:38

فلا تجب عليه. الاول الصبيان الاول الصبيان. ممن لم يبلغوا. الصبيان ممن لم يبلغوا. فان اسم الرجال لا يتناوله فان اسم الرجال لا يتناولهم. والثانى ايش النساء والثانى النساء. والثالث - 00:33:18

الخناث والثالث الخناث وهو جمع خنثى ممن لم يتبيّن كونه رجلاً أو امرأة ممن لم يتبيّن كونه رجلاً أو امرأة. والرابع المماليك الخامس المبعضون. والخامس المبعضون ممن عتق بعضه ولم يعتق - 00:33:54

بعضهم من عتق بعضه ولم يعتق بعضه. والسادس لو الاعذار والسادس ذوو الاعذار. مريض وهرم كبير كمريض وهرم كبير عاجز
وقوله في الحديث حزم من حطب الحزم جمع حزمة الحزم بضم الحاء وسكون الزاي. بضم الحاء - 32:34:00

وسكون الزي وفتح الميم. وهي اعواد الحطب. اذا جمعت وضم الى بعض وهي اعواد الحطب اذا جمعت وضم بعضها الى بعض. ثم شدت بحبل ونحوه والحكم الثاني ان وحجب صلة الجماعة يتعلق بالصلوات الخمس المؤدبة - 00:35:21

وجوب الجماعة ان وجب الجماعة يتعلق بالصلوات الخمس المؤدبة. لقوله صلى الله عليه عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني المتقدم ذكره ان امر بالصلوة فتقام. ان امر بالصلوة فتقام - 00:35:58

والصلاه التي يقام لها في المسجد هي الصلوات الخمس المكتوبه. والصلاه التي يقام لها في المسجد هي الصلوات الخمس المكتوبه
فتجب الجماعة للصلوات الخمس المؤدّاه. فتجب الجماعة للصلوات الخمس المؤدّاه - 00:36:27

اما الجماعة للصلوة المقضية فانها ايش سنة كما تقدم فانها سنة الحكم الثالث ان صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد. ان صلاة الجماعة افضل من صلاة المنفرد. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر - 00:36:54

صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه صلاة الرجل في الجمعة تضعف على في بيته وسوقه خمسا وعشرين ضعفا. خمسا وعشرين ضعفا - 00:37:30

والفذ هو المنفرد. والفذ هو المنفرد. ومعنى تضعف اي تزيد بمثلها ومعنى تضعف اي تزيد بمثلها. فالضعف المثل فالضعف المثل
وتوظعف يفتح بضم التاء وفتح الضاد والعين. مع تشديد الثاني. بضم التاء وفتح الضاد والعين. مع - 00:38:00

تجديد الثاني وقوله في الحديث الاول افضل قوله في الحديث وقوله في الحديث الاول افضل وقوله في الحديث الثاني تضعف دالان على ان صلة حماعة افضل من صلة المنفرد واثبات الفضيلة لا ينافي الوجوب. واثبات الفضيلة لا ينافي الوجوب - 00:38:44

الجميع الجماعة واجبة ولها فضيلة. فصلاة الجماعة واجبة ولها فضيلة ايه ده؟ والحكم الرابع ان في صلاة المنفرد فضلا. ان في صلاة المنفرد فضلا للحاديدين: المذكور، سارقا. للحاديدين: المذكور، سارقا - 26:39:00

00:40:25 - ای تیکا

ضعفا بالقدر المذكور لما في صلاة المنفرد، فكوبن في المنفرد فضا، وبضعف هذا الفضا في صلاة الجماعة.

فيكون في صلاة المنفرد فضل ويضعف هذا الفضل في صلاة الجماعة اي يجعل اضعافا لما في صلاة اي يجعل اضعافا لما في -

00:41:05

المنفرد فيلزم من ثبوت النسبة بين صلاة الجماعة وصلاة المنفرد بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما. فيلزم من ثبوت النسبة بين الجماعة وصلاة المنفرد بجزء معلوم ثبوت الاجر فيهما. والحكم الخامس -

00:41:35

ان صلاة المنفرد بلا عذر صحيحة ان صلاة المنفرد بلا عذر صحيحة للحاديدين السابقين ايضا للحاديدين السابقين ايضا. لانها لو كانت باطلة لا تصح لم يكن لها فضل لانها لو كانت باطلة لا تصح لم يكن لها فضل. فاثبات الفضل -

00:42:05

اثبات للسحر فاثبات الفضل اثبات للصحة ويأثم المنفرد على تركه الجماعة بلا عذر. ويأثم المنفرد على تركه الجماعة بلا عذر فيجتمع في صلاته اجر واثم. فيجتمع في صلاته اجر واثم -

00:42:45

فالاجر على اداء الصلاة. فالاجر على اداء الصلاة. والاثم على تركها على ترك الجماعة فيها. والاثم على ترك الجماعة فيها وهذا الاتم كما تقدم اذا لم يكن له عذر. وهذا الاثم كما تقدم اذا لم -

00:43:14

يكون له عذر اما اذا كان معذورا فلا اثم عليه. اما اذا كان معذورا فلا اثم عليه ويرجى له حصول اجر الجماعة والحكم السادس انه لا تكره اعادة الجماعة. انه لا تكره -

00:43:46

اعادة الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة. وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وسوقه خمسا -

00:44:16

وعشرين ضعفا لعلوم الحديدين لعلوم الحديدين. فانهما يتناولان الصلاة المؤداة مع الامام الراتب وبعده. فانهما يتناولان الصلاة المؤداة مع الامام راتبي وبعده. فاذا حضر جماعة بعد فراغ الامام لم يكره ان يصلي -

00:44:46

جماعته فاذا حضر جماعة بعد فراغ الامام لم يكره صلاته جماعة ويسمى هذا اعادة الجماعة. ويسمى هذا اعادة الجماعة. واستثنى منه عند الحنابلة اعادتها في مسجد مكة والمدينة. واستثنى منها عند الحنابلة اعادتها في -

00:45:21

في مسجد مكة والمدينة فيكره فيهما الا لعذر. فتكره الاعادة فيهما الا لعذر كنوم ونحوه فتكره الاعادة فيهما الا لعذر كنوم ونحوه الا يتکاسل الناس عن حضور الجماعة فيهما مع الامام الرافض. لان لا يتکاسل الناس -

00:45:51

عن حضور الجماعة فيهما مع الامام الراتب. وهم مسجدان معظمان في الاسلام ومن تعظيمهما احياء الصلاة فيهما. ومن تعظيمهما احياء الصلاة فيهما وعنده انه لا تكره اعادة الجماعة فيهما ايضا. وعنده -

00:46:21

لا تكره اعادة الجماعة فيهما ايضا. وهو المختار. وهو المختار والحكم السابع انه يكره منع النساء من الخروج الى الصلاة انه يكره منع النساء من الخروج الى الصلاة في المسجد. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا استأذن -

00:46:51

احدكم امرأته الى المسجد فليمنعه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. وفي اللفظ الآخر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله. وفي اللفظ الآخر لا -

00:47:27

تمنع اماء الله مساجد الله. والنهي ليس كراه للتحرير لماذا طيب وهنا ليش وهي اذا استأذنت اذا استأذنت طيب هي فلا يمنعها. فلا يمنعها نهي لا تمنع نهي كلها لماذا هنا؟ قال الحنابلة؟ قالوا للكراهة ما قالوا نعم -

00:47:47

ها ايه بس الحنابلة قالوا الكراهة. نحن الاحكام اللي نذكرها الاصل انها وفق مذهب الحنابلة لماذا قال الحنابلة الكراهة؟ مع انهم يستدلون بهذا الحديث بلفظيه المذكورين احسنت والنهي للكراهة لان اصل شهودها الجماعة غير واجبة. والنهي للكراهة لان -

00:48:36

اصل شهودها الجماعة غير واجب. فلا يكون النهي للتحرير. فلا يكون النهي للتحرير ومن اذن لها من النساء ان تخرج فانها تخرج غير متطيبة ولا لابسة زينة. ومن اذن لها من النساء ان تخرج فانها تخرج غير متطيبة ولا لابسة -

00:49:10

زينة. وصلاتها في بيتها افضل. وصلاتها في بيتها افضل. ولو بمكة والمدينة ولو بمكة والمدينة وللاب ثم ولبي محرم كعم واح منع موليته من النساء. ان خشي فتنة او ضررا -

00:49:44

ولاب وولي محرم كعم واخ من عموريته من النساء ان خشي عليها فتنه او ضررا وقوله في الحديث اماء الله اي مملوكاته. اي مملوكاته فالاماء جمع امة جمع امة وهو بمنزلة عبيد الله للرجال وهو بمنزلة - [00:50:24](#)

للرجال. فيقال للرجل عبد الله ويقال للمرأة امة الله فيقال للرجل عبد الله ويقال للمرأة امة الله. ولهذا لا يقع التعبيد وفي النساء ولهذا لا يقع التعبيد في النساء. بان يقال عبد الله او عبدة الرحمن. فان - [00:51:03](#)

ليس على سنت العرب في كلامه. وانما يقع بلفظ الامل. فيكون تعبيدا باعتبار المعنى فيكون تعبيدا باعتبار المعنى. فيقال امة الله وامة ايش الرحمن فيقال امة الله وامة الرحمن. ويخرج على هذا مسائل منها اذا قيل افضل - [00:51:33](#)

اسماء عبد الله وعبد الرحمن في حديث ابي هريرة في صحيح مسلم فافضل اسماء النساء امة الله وامة الرحمة فافضل اسماء النساء امة الله وامة الرحمة. ومنها ان ما يتعلق الخبر به عن - [00:52:03](#)

للرجل بعبد الله يكون الخبر عن المرأة بامة الله. ومنه ما جاء في حديث ابن مسعود عند الترمذى وغيره وفيه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني عبدك وابن امتك. فإذا قالت المرأة قالت اللهم اني امتك وابنة - [00:52:23](#)

عبدك وابنة امتك. ومثله في الاذكار ومن اشهرها سيد الاستغفار انها لا تأتي بقول عبدك اللهم اني عبدك ولكن تقول اللهم اني امتك التصرف موجود في بعض ما جاء عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة رضي الله عنه وسعيد ابن مسیب - [00:52:53](#)

فهم احكام الشريعة يدل عليه. والحكم الثامن ان سنت الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات. ان السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض عشر ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين - [00:53:23](#)

قبل الظهر وركعتين بعد الظهر. وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وفي اللفظ الاخر في حديثه عن صح رضي الله عنها ذكر الركعتين قبل الفجر. فتكون السنن الرواتب عشر - [00:53:56](#)

تكون السنن الرواتب عشر. ركعتان قبل الظهر. وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب. وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. وهذه الركعات العشر نوعان. وهذه الركعات العشر احدهما سنت راتبة قبلية. سنت راتبة - [00:54:26](#)

قبلية وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان قبل الفجر. ركعتان قبل الظهر وركعتان قبل الفجر. والآخر ايش سنت راتبة بعدية. وهي ركعتان. بعد الظهر وركعتان المغرب وركعتان بعد العشاء. وركعتان بعد العشاء. طيب ما الذي - [00:55:06](#)

يترتب على هالقسمة هذه ايش يترب على قسمة قبلية وبعدية يعنيها هو ده طيب اذا قسمناه ليش تقضى اذا فات طيب اولى من هذا معرفة اوقات الرواتب. يعني ينشأ من معرفة القسمة معرفة اوقات الرواتب - [00:55:44](#)

ووقت كل راتبة قبل الصلاة ووقت كل كل راتبة قبل الصلاة من دخول وقت الصلاة الى فعلها. لا فعلها ووقت كل راتبة بعدية. من انتهاء الصلاة الى خروج وقته. من انتهاء الصلاة الى يعني من فعل الصلاة الى خروج - [00:56:24](#)

بوقتها فمثلا راتبة الظهر قبلية متى وقتها؟ من دخول وقت الظهر الى فعل الصلاة. فمثلا لو ان احدا صلى راتبة الظهر قبل دخول وقتها تصح منه ولا ما تصح؟ لا تصح. ولو صلاها مع فعل الصلاة. فقد خرج - [00:56:58](#)

وقتها يعني دخل الامام الان يصلى الظهر هو دخل يريد يصلى الراتبة. الان هذا وقت فعل صلاة فاذا اراد ان يصلىها بعد الظهر صار قضاء. وراتبة الظهر بعدية تكون بعد فعل الصلاة - [00:57:28](#)

الى خروج وقتها. فلو قدر ان احدا ترك السنن بعدية للعشاء او المغرب ترك المغرب حتى اذن العشاء فيكون قد خرج وقتها فلو صلاها في وقت العشاء تكون قضاء ولا تكون ولا اداء. والحكم التاسع ان ركعتي - [00:57:48](#)

الفجر وهم راتبتها ان ركعتي الفجر وهم راتبتها قبلها اكدوا السنن الرواتب وافضلها. اكد السنن الرواتب وافضلها. لحديث عائشة رضي الله عنها عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي - [00:58:18](#)

الفجر وفي حديثها الاخر ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فهما اكد السنن الرواتب وافضلها. فهما هكذا السنن الرواتب وافضلها اي اشدها طلبا من العبد. اي اشدها طلبا من العبد. واعظمها اجرها. واعظمها - [00:58:48](#)

اجرا فتصل في الحضر والسفر. فتصل في الحضر والسفر كالوتر كالوتر اما ما عداهما في خير بين فعلها وتركها. اما ما عداهما بين

فعلها وتركها في السفر. فيخير بين فعلها وتركها في السفر - [00:59:18](#)

وقول المصنف وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها يوهم ان هذا اللفظ قطعة من الحديث السابق. يوهم ان هذا اللفظ قطعة من السابع وهو حديث مستقل برأسه. وهو حديث مستقل برأسه. فلا يقال في مثله - [00:59:48](#)

وفي لفظ كما لا يقال وفي رواية. فلا يقال في مثله وفي لفظ كما لا يقال وفي رواية فهذان اللفظان وفي رواية او وفي لفظ يستعملان عند ذكر جملة من حديث متقدم عليه. مستعملان عند ذكر حديث عند ذكر جملة من حديث - [01:00:18](#)

متقدم عليهم اما اذا كان كل واحد منهما حديثا برأسه فلا يقال وفي لفظ ولا يقال في رواية ويقال في مثل هذا وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير - [01:00:48](#)

من الدنيا وما فيها. والحكم العاشر انه يسن تخفيف راتبة الفجر. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال حدثني حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر - [01:01:08](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی سجدين خفيفتين بعدما يطلع الفجر. ومعنى السجدين ركعتين. ومعنى ركعتين تعظيمها لقدر السجود. تعظيمها لقدر السجود بان جعل اسما للرکعة كلها. بان جعل اسما للرکعة كلها - [01:01:43](#)

هو الحكم الحادي عشر الحكم الحادي عشر ان اقل السنة الراتبة بعد ركعتان ان اقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المتقدم وفيه لما ذكر الجمعة قال ورکعتین بعد الجمعة - [01:02:12](#)

ورکعتین بعد الجمعة. وفي اللفظ الآخر ان هاء في بيته ولم يقع ذكر كونهما في البيت في رواية البخاري ولم يقع ذكر كونهما في البيت في رواية البخاري فهو عند مسلم وحده. وهو عند مسلم - [01:02:43](#)

من وحدة فاتفقا على ذكر ان راتبة المغرب والعشاء في بيته. واما الجمعة فعند مسلم وحده و اكثر راتبة الجمعة البعدية عند الحنابلة ست ركعات. و اكثر الراتبة راتبة الجمعة البعدية عند الحنابلة. ست ركعات - [01:03:13](#)

راتبة الجمعة عندهم بعدها ثلاثة انواع. فراتبة الجمعة عندهم بعدها ثلاثة انواع الاول ركعتان والثاني اربع ركعات والثالث ست ركعات. الاول ركعتان والثاني اربع ركعات والثالث ست ركعات. والحكم الثاني عشر ان السنن الرواتب - [01:03:47](#)

تصلی في المسجد والبيت ان السنن الرواتب تصلی في المسجد والبيت. لحديث ابن عمر المذكور لحديث ابن عمر المذكور فانه عد ما يصلی في البيت حسرا. فانه عد ما ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم في البيت حسرا. فعلم ان الباقي اين؟ في المسجد. فعلم - [01:04:17](#)

فان الباقي في المسجد. والافضل عند الحنابلة صلاتها في البيت. والافضل عند الحنابلة صلاتها في البيت. الا راتبة الجمعة بعده. الا راتبة الجمعة بعدها فالافضل عندهم ان يصلیها في المسجد مكانه. فالافضل - [01:04:47](#)

عندهم ان يصلیها في المسجد مكانه فيستحب عندهم ان يصلی راتبة الجمعة البعدية في المسجد في المكان الذي صلى فيه جماعة في المسجد في المكان الذي صلى فيه الجمعة لماذا - [01:05:17](#)

لماذا الحنابلة؟ قالوا الجمعة افضل في المسجد مكانه اي هم يقولون انها الافضل في المسجد مكانه لماذا قالوا هم الافضل؟ عندهم القاعدة ان الرواتب في البيت افضل الا الجمعة راتبة الجمعة البعدية لماذا استثنوها؟ ها - [01:05:48](#)

نعم لان طيب و اذا كانت ها ايش كيف تشابه الظلام طيب ايش به في صلاتها يعني طيب النبي صلى الله عليه وسلم صلاتها في بيته يقتدى به صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:06:44](#)

طيب المغرب والعشاء كذلك ما عندهم راتبة قبلية ها طب يصلیها في البيت ركعتين النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في البيت ركعتين هاه ايش كيف التفرقة اه ايش هذا يتزاحم هذا الان في انتم في مساجدكم فلان ذا المساجد الاسلامية بعضها الخلف هذا كله ابواب مثل مساجد - [01:07:41](#)

الandalus وغيرها ما يلزم الصورة الحالية ان ترجع الى حكم الشريعة نفسها يحيى عندي جواب اخر ها يعني وذلك لامرین احدهما ان صلاة الجمعة تختص في المسجد فلا تصلی في غيره. خلاف الجمعة فقد تكون في البيوت - [01:08:48](#)

ان صلاة الجمعة تختص بالمسجد. فلا تكون في غيره. فتجعل راتبها تابعة له فتجعل راتبها تابعة له. وتصلى حيث صليت الجمعة
وتصلى حيث صليت الجمعة والآخر ان من مقاصد يوم الجمعة في الاسلام اظهار الاجتماع وطول - 01:09:43
في المسجد ان من مقاصد الشرع في الاسلام في يوم الجمعة اظهار اجتماع وطول البقاء في المسجد. فاظهار الاجتماع هو اصل
مشروعية الجمعة. واظهار الاجتماع هو اصل مشروعية الجمعة واطالة البقاء لتجري ساعة الاجابة. واطالة البقاء بتجري ساعة الاجابة
- 01:10:18

فاستحباب راتبة الجمعة البعدية في المسجد لذلك. استحباب راتبة الجمعة البعدية في المسجد لذلك. وهذا ذكرتهما استنباطا. ولم
اقف احد من الفقهاء ذكر ذلك. وهذه اشياء كثيرة في الفقه. تكون معلومة عندهم ثم تطوى وقد توجد في بعض - 01:10:48
الحواشي وهذا وقع احيانا بعض المسائل التي لا توجد في الكتب المشهورة وتأمل فيها اذا بحثت في بعض الحواشي المتأخرة تجد
اشارات الى هذه المسائل. فمما عزت به الحواشي المتأخرة الاشارة الى هذه - 01:11:18

التي اخذت بالنقل ثم طویت في الكتب المشهورة واكتفي بنقلها في مجالس الدرس ثم حفظها بعض المصنفين لما علقوها في تلك
الحواشي. وهذا اخر هذا المجلس. كما ذكرنا فيما سبق - 01:11:38

ما يتعلق بان المصنف رحمة الله لما ذكر احاديث النهي قال وفي الباب عن فلان عن فلان الى اخره قلنا لكم ابحثوا وحاصل البحث
الذى وقفت عليه وكذلك اسعفني به بعض من راسلني ان المصنف عمد - 01:11:58
ذلك لامر واحد اموره. الاول انه بيان للرجال المرضيin الذين شهدوا عند ابن عباس. انه بيان للرجال المرضيin الذين شهدوا عن ابن
عند ابن عباس وان روایتهم هذه الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلام بانهم هؤلاء. وقد رده ابن حجر فيفتح الباري -

01:12:18

لبعده وعدم قيام الدليل عليه. فلا دليل على ان هؤلاء شهدوا عند ابن عباس بهذا الحديث انه سمعه منهم والثاني انه لاثبات توادر
ال الحديث. انه لاثبات توادر الحديث. ذكره بعض شيوخنا وفيه - 01:12:52

بعد ايضا لان التواتر موجود في غير هذا الحديث من احاديث العمدة. لان التواتر موجود في غير هذا الحديث من احاديث العمدة. ولا
اثر له في الحكم الا عند التعاون. ولا اثر له في الحكم الا عند - 01:13:16

التعارب فاذا تعارض متواتر واحاد قدم المتواتر والثالث انه لابطال دعوى النسخ. التي ادعها من ادعها في هذه الاحاديث. انه لابطال
دعوى النسخ التي ادعها من ادعها في هذه الاحاديث. وفيه نظر ايضا. لان النسخ محله الحكم لا طريق - 01:13:36
كتب دي لان النسخ محله الحكم لا طريق ثبوته فلا يؤثر فيه التواتر. فلا يؤثر فيه التواتر. فلا حاجة الى تعداد روایة هؤلاء. والرابع
الذى ذكرته لكم وهو بيان منزلة هذا الحكم اذ المقرر في الشرع طلب الصلاة والحمد عليه فجاء هذا على خلاف هذا الاصل فاحتاج
الى - 01:14:04

تتبّيّته بذكر كثرة الراوين له عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا المعنى الرابع اظهره الله اعلم وهذا المجلس هو اخر مجالس هذا
الدرس في الفصل الدراسي الاول ونستكمله ان شاء الله تعالى بعد - 01:14:34

نهاية اجازة منتصف السنة الدراسية. وابنها الى انه ان شاء الله تعالى سيقام برنامج مهمات العلم في سنة الحادية عشرة في موعده
المعروف وهو الاسبوع الاول من اجازة منتصف الفصل الدراسي - 01:14:54

اه السنة الدراسية ويبدأ فجر يوم الجمعة الثامن من جمادى الاولى حسب جدوله المعروف وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد
لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:15:15